

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وعندهما أي الشيخين المدلول عليهما بقوله متفق عليه من حديث جابر والعشاء أحيانا يقدمها أول وقتها وأحيانا يؤخرها عنه كما فصله قوله إذا راهم أي الصحابة اجتمعوا في أول وقتها عجل رفقاً بهم وإذا راهم أبطأوا عن أوله آخر مراعاة لما هو الأرفق بهم وقد ثبت عنه أنه لولا خوف المشقة عليهم لأخر بهم والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس الغلس محرمة ظلمة آخر الليل كما في القاموس وهو أول الفجر ويأتي ما يعارضه في حديث رافع بن خديج ولمسلم من حديث أبي موسى فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ولمسلم وحده من حديث أبي موسى فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً وهو كما أفاده الحديث الأول وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحداً وإنه ليبصر مواقع نبله متفق عليه وعن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة فمئناة تحتية فجيم ورافع هو أبو عبد الله ويقال أبو خديج الخزرجي الأنصاري الأوسي من أهل المدينة تأخر عن بدر لصغر سنه وشهد أحداً وما بعدها أصابه سهم يوم أحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنا أشهد لك يوم القيامة وعاش إلى زمان عبد الملك بن مروان ثم انتقضت جراحته فمات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وله ست وثمانون سنة وقيل زمن يزيد بن معاوية قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحداً وإنه ليبصر مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة وهي السهام العربية لا واحد لها من لفظها وقيل واحداً نبلة كتمر وتمررة متفق عليه والحديث فيه دليل على المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق وقد كثر الحث على المسارعة بها وعن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمئناة فوقية مفتوحة يقال أعتم إذا دخل في العتمة والعتمة محرمة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق كما في القاموس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء أي آخر صلاتها حتى ذهب عامة الليل كثير منه لا أكثره ثم خرج فصلى وقال إنه لوقتها أي المختار والأفضل لولا أن أشق على أمتي أي لأخرتها إليه رواه مسلم وهو دليل على أن وقت العشاء ممتد وأن آخره أفضله وأنه صلى الله عليه وسلم كان يراعي الأخف على الأمة وأنه ترك الأفضل وقتاً وهي بخلاف المغرب فأفضله أوله وكذلك غيره إلا الظهر أيام الحر كما يفيد قوله وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وعن أبي

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا بهمة مفتوحة مقطوعة وكسر الراء بالصلاة أي صلاة الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية فحاء مهملة أي سعة انتشارها وتنفسها متفق عليه يقال أبرد إذا دخل في وقت البرد كأظهر إذا دخل في الظهر كما يقال أنجد وأتهم إذا بلغ نجدا وتهامة ذلك في الزمان وهذا في المكان والحديث دليل على وجوب الإبراد بالظهر عند شدة الحر لأنه الأصل في الأمر وقيل إنه للاستحباب